

سنن أبي داود

2417 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

قال .

لبسة (الصماء لبستين وعن الأضحى ويوم الفطر يوم يومين صيام عن A ا رسول نهى Y
الصماء أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد
منكبيه فتبدو منه سواته) وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد
الصبح وبعد العصر . K صحيح